٥ ـ يعين معالي السيد نعيم عبد الهـادي وزيراً للاقتصاد الوطني :

٦ ـ يعين معالي السيد سمعـان داود وزيراً للانشاء والتعمير .

٧ ـ يعين معالي السيد صالح المجالي وزيراً للمواصلات :

٨ ـ يعين معالي السيد صلاح طوقان وزيراً للمالية .

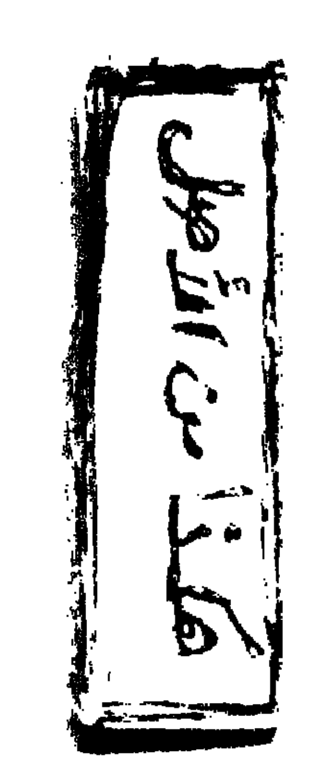
٩ ـ يعين معالي السيد صالح المعشر وزيراً للصحة والشؤون الاجتماعية .

١٠ ـ يعين معالي السيد عبدالله الريماوي وزير دولة للشؤون الخارجية .

١١ ـ يعين معالي السيد عبد القادر الصالح وزيراً للزراعة .

الحسين بن طلال

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر في اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٣٧٦ هجرية
الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٩ ميلادية



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٧٦ الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٦ العدد ١٣٠٣

الفهرس

ح

مطبعة الاردن • عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٤٤) من قانون المعارف العام رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨/١٠/١٩٥٦
نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم ٣ لسنة ١٩٥٦

نظام ضريبة المعارف المعدل لسنة ١٩٥٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام نظام ضريبة المعارف المعدل لسنه ١٩٥٦ ويقرأ مع نظام ضريبة المعـارف رقم (١) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديله بالنظام رقم (٢) كنظام واحد ويعمل بـه من تاريخ العمل بالنظام الاصلي :

المادة ٢ — تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية اليها بعد كلمة « والإذنة » مباشرة : « والجباة والموظفين الاخرين والنفقات الاخرى » .

٩/١٠/١٩٥٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ابراهيم هاشم	وزير الداخلية والدفاع عمر مطر	وزير المالية والزراعة بشاره غصيب	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتونجي
وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم سعيد علاء الدين	وزير الانشاء والتعمير والمواصلات سمعان داود	وزير الخارجية والعدلية عوني عبد الهادي	وزير الاشغال العامة انور النشاشيبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٠) ب من قانون الاشرطة السينمائية رقم (٥٢) لسنة ١٩٥١
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨ – ١٠ – ١٩٥٦
نامر بوضع النظام الاتي : –

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦

نظام تحديد مدة عرض الاشرطة السينمائية

صادر بموجب المادة (١٠) ب من قانون الاشرطة السينمائية رقم ٥٢ لسنة ١٥١ .

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تحديد مدة عرض الاشرطة السينمائية لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ — لا يجوز ان تزيد مدة عرض الافلام في دور السينما على ساعتين ونصف متتابعة مع مقدمات الاشرطة العادية بشرط ان لا تزيد على مقدمتين ، واشرطة الدعاية والاعلانات بشرط ان لا يزيد عددها على خمسة عشر

المادة ٣ — يجب ان تترك مدة نصف ساعة على الاقل فاصلة بين عرض وآخر لتهوية صالة العرض اذا لم يكن فيها جهاز تهوية كاف من الوجهة الصحية وافق عليه وزير الصحة بصورة خطية

المادة ٤ — كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب وفق المادة (٨) و (٢) من قانون الاشرطة السينمائية رقم (٥٢) لسنة ١٩٥١ او اي قانون آخر يقوم مقامه :

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ابراهيم هاشم	وزير الداخلية والدفاع عمر مطر	وزير المالية والزراعة بشاره غصيب	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتونجي
وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم سعيد علاء الدين	وزير الانشاء والتعمير والمواصلات سمعان داود	وزير الخارجية والعدلية عوني عبد الهادي	وزير الاشغال العامة انور النشاشيبي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور ،
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٤/١٠/١٩٥٦ :
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٥٦

نظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها المعدل لسنة ١٩٥٦

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها المعدل لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦. المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (٤) من المادة الثانية من النظام الأصلي بحذف عبارة :
(دائرة جمعيات التعاون) التي وردت فيها .

المادة ٣ ـ يعدل البند (ب) من الفقرة (٥) من المادة الثانية من النظام الاصلي باضافة عبارة (دائرة جمعيات التعاون) بعد كلمة (القرى) التي وردت فيه ،

١٩٥٦/١٠/٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية والدفاع	وزير المالية والزراعة	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
ابراهيم هاشم	عمر مطر	بشاره غصيب	جميل التوتونجي
وزير الاقتصاد الوطني التربية والتعليم	وزير الانشاء والتعمير والمواصلات	وزير الخارجية والعدلية	وزير الاشغال العامة
سعيد علاء الدين	سمعان داود	(...)	انور النشاشيبي

٭٭٭٭٭٭

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/١٠/١٩٥٦ الموافقة على فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الاخرى المعدلة لسنة ١٩٥٦ بشكلها التالي : ـ

فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الاخرى

صادر بموجب الفقرة (١٤) من المادة (٣) من نظام الهاتف رقم ١ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ـ تسمى هذه الرسوم (فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الاخرى المعدلة رقم ٢ لسنة

١٩٥٦) ويعمل بها من تاريخ ١/١٢/١٩٥٦

المادة ٢ ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة الثانية من رسوم (فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الاخرى لسنة ١٩٥٦

د ـ يجوز للمشترك بموافقة الوزارة الخطية ان يقوم بتركيب مقاسم خصوصية وربط فروع داخلية عليها على نفقته الخاصة ويكون المشترك مسؤولا عن تامين قطع وأدوات هذه الاجهزة وتقديمها للوزارة عند طلبها من اجل الصيانة ، ولا يجوز له نزع هذه المقاسم أو تبديلها او زيادة فروعها الا بموافقة الوزارة

يعفى المشترك في هذه الحالة من رسوم التاسيس وتستوفى منه الرسوم الاخرى العادية . على ان تبقى اجهزة المقاسم والفروع المركبة عليها ملكا للمشترك)

٭٭٭٭٭٭

نظام (٢) صادر بمقتضى المادة (٢٠)

من قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام نظام مراقبة بيع الاسماك ونقلها :

المادة ٢ ـ لايجوز بيع او عرض الاسماك الطازجة للبيع الا في المسامك المرخصة فقط من قبل البلدية بموافقة دائرة البيطرة ؛

المادة ٣ ـ لا يعطي لمحل رخصة لبيع او عرض السمك فيه للبيع الا اذا توفرت فيه الشروط التالية :ـ

١ ـ ان تكون جميع جدرانه مغطاة ببلاط صيني على ارتفاع مترين على الاقل مع دهن القسم الباقي من الجدران والسقف بدهان زيتي ؛

ب ـ ان تتوفر فيه المياه والمجاري الصحية ؛

ج ـ ان يكون مجهزا بثلاجة لحفظ وبيع الاسماك المجمدة ويمكن استعمال صناديق ثلج عازلة لبيع السمك الطازج فقط مع استعمال الثلج الكافي له ؛

المادة ٤ ـ نقل الاسماك

أ ـ لا يجوز نقل الاسماك الطازجة والمجمدة الا بواسطة سيارات عازلة ويجوز نقلها كذلك بواسطة صناديق ثلج عازلة مع وضع ثلج فوقها ،

ب ـ تنقل الاسماك المجمدة في ثلاجات متحركة ؛

هكذا من الأصل